

NPT/CONF.2000/11
28 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك: ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
المتعلقة بالمادة الخامسة
من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

شباط/فبراير ٢٠٠٠

الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
بشأن المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

قائمة المحتويات

| | | |
|--------|---|---|
| أولا- | الخلفية التاريخية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٣ |
| ثانيا- | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٥ |
| ثالثا- | الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٥ | ٦ |

المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار

يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يتخذ التدابير المناسبة التي تضمن، وفقا لهذه المعاهدة وفي ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق اجراءات دولية ملائمة، أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ستتاح بدون تمييز للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، وأن حصة هذه الأطراف في نفقات الأجهزة المتفجرة ستكون أقل ما يمكن ولن تشمل نفقات البحوث الانمائية. ويكون للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة امكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة تكون الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ممثلة فيها على نحو كاف. ويبدأ اجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة. ويجوز أيضا للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفوائد بموجب اتفاقات ثنائية ان رغبت ذلك.

أولا- الخلفية التاريخية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- بدأت أنشطة الوكالة المتعلقة بالمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يخص التفجيرات النووية للأغراض السلمية في أواخر الستينات بناءً على التوصيات التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في عام ١٩٦٨^(١) وما قرره المؤتمر العام للوكالة في عام ١٩٦٨^(٢). وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام في وقت لاحق من العام نفسه- اعداد تقرير عن انشاء خدمة دولية في اطار الوكالة تخص التفجيرات النووية للأغراض السلمية في ظل رقابة دولية ملائمة. وقامت الوكالة بتكوين سلسلة من اللجان التقنية الدولية في الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٦ بغرض استعراض ونشر المعلومات العلمية والتقنية بشأن هذا الموضوع، وواصلت رصد المطبوعات المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية والمعلومات التي تتناول هذا الموضوع في اطار الشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس). وتم، في عام ١٩٨٠، استكمال ونشر مسرد للمصطلحات التقنية ذات الصلة بهذا الموضوع بأربع لغات (الانكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية)^(٣). وتم -لأول مرة في عام ١٩٦٧- نشر مسرد بالمطبوعات المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية^(٤) وجرى في وقت لاحق- تنقيحه ونشره في عام ١٩٨٠^(٥).

٢- ويرد في الوثيقة NPT/CONF/12 واضافتها Add.1 تقرير الى المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في هذا السياق خلال الفترة من ١٩٦٩ الى شباط/فبراير ١٩٧٦. وطوال الأعوام التالية قدمت الوكالة الى المؤتمرات التي استعرضت معاهدة عدم الانتشار تقارير عن أنشطتها في مجال التفجيرات النووية للأغراض السلمية. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الوثائق: NPT/CONF.II/8 (١٩٨٠) و NPT/CONF.III/11 (١٩٨٥) و NPT/CONF.IV/14 (١٩٩٠) و NPT/CONF.1999/9.

(١) وثيقة الأمم المتحدة A/7277، القراران H.I و H.IV.

(٢) قرار المؤتمر العام GC(XII)/RES/245.

(٣) وثيقة الوكالة التقنية IAEA-TECDOC-226.

(٤) السلسلة الببليوغرافية، STI/PUB/21/38.

(٥) السلسلة الببليوغرافية، STI/PUB/21/43.

فان الوكالة ستكون هي الهيئة المختصة التي ستتاح من خلالها أية تطبيقات من هذا القبيل للدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

وورد في مسودة تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥، في جملة أمور، بشأن المادة الخامسة:

"٢- يسجل المؤتمر أن المزايا التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية والواردة في المادة الخامسة من المعاهدة لم تصبح واقعا ملموسا. وفي هذا السياق، يلاحظ المؤتمر أن المزايا التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم تثبت بعد وأنه قد تم الاعراب عن مخاوف شديدة تتعلق بالعواقب البيئية التي قد تنتج عن انبعاث نشاط اشعاعي من مثل هذه التطبيقات وبشأن المخاطر التي ينطوي عليها احتمال انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الوكالة لم تتلق منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ أية طلبات لتقديم خدمات تتعلق بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية. ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه ليس لدى أية دولة طرف برنامج ناشط من أجل التطبيق السلمي للتفجيرات النووية.

٣- ولذلك فإن المؤتمر يوصي بأن يأخذ مؤتمر نزع السلاح هذا الوضع وما يستجد من تطورات مستقبلا في الحسبان عند التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية."

ثانيا- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٧- فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وحتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقّعت ١٥٣ دولة على هذه المعاهدة وأودعت ٥١ دولة وثائق التصديق عليها. وبموجب المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

"١- تتعهد كل دولة طرف بعدم اجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في اجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت."

وعلى ذلك فإن التفجيرات النووية السلمية محظورة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٨- وفي المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أكدت الدول الموقعة والدول المصدقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مجدداً بالاجماع في الاعلان الختامي "تقيدها بالالتزامات الأساسية للمعاهدة وتعهدتها بالامتناع عن اتيان أي أفعال تتنافى مع هدف المعاهدة وغرضها ريثما يبدأ نفاذها."

٣- وفي الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الأول في ١٩٧٥،^(٦) سلّمت الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمسؤولية الوكالة واختصاصها التقني فيما يتعلق بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية. واعتبر المؤتمر أن الوكالة هي الهيئة الدولية المختصة، المشار إليها في المادة الخامسة من المعاهدة، التي يمكن من خلالها إتاحة المزايا التي يمكن جنيها من التفجيرات النووية للأغراض السلمية لأية دولة غير حائزة لأسلحة نووية. وفي معرض التثاء على الوكالة للعمل الذي تقوم به في هذا الميدان، أكد المؤتمر على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في الأمور المتعلقة بتوفير الخدمات المتصلة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية.

٤- وفي عام ١٩٧٥، أنشأ مجلس محافظي الوكالة فريقاً استشارياً مخصصاً معنياً بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية، عقد اجتماعات في الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ و آب/أغسطس ١٩٧٧. وعُهد إلى هذا الفريق الاستشاري بإسداء المشورة إلى المجلس، في نطاق اختصاص الوكالة، بشأن هيكل ومحتوى الاتفاق أو الاتفاقات الضرورية بموجب المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار. وأحيل التقرير النهائي الذي قدمه الفريق الاستشاري (وثيقة الوكالة GOV/1854، المرفقة بالوثيقة NPT/CONF/II/8) إلى مجلس المحافظين. وقد سرد التقرير المبادئ التي يجب مراعاتها في صياغة الترتيبات الدولية المتعلقة بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار. وقدم التقرير أيضاً اقتراحات تتعلق بإمكانية وضع هيكل لمثل هذا الاتفاق/هذه الاتفاقات. واستجابة لهذا التقرير، قرر المجلس ما يلي:^(٧)

- أن يبقى موضوع التقرير قيد الاستعراض وأن يواصل النظر في هذا الموضوع عند الاقتضاء؛
- أن تظل خدمات الفريق الاستشاري المخصص متاحة حسب الاقتضاء؛
- أن يطلب من المدير العام توزيع التقرير على الدول الأعضاء في الوكالة وعلى الأمين العام للأمم المتحدة لعلم الدول الأعضاء فيها، ومواصلة إبلاغ الدول الأعضاء والمجلس بأية تطورات تتعلق بموضوع التقرير.

ولم يجتمع الفريق الاستشاري منذ عام ١٩٧٧.

٥- وفي عام ١٩٧٦، أوفدت الوكالة بعثة لتقصي الحقائق إلى منخفض القطارة في مصر بناءً على دعوة من وزارة الطاقة والكهرباء المصرية. ولم تتمخض هذه البعثة عن طلب تقديم خدمات معينة تتعلق بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية. ولم تتلق الوكالة أية طلبات أخرى لتقديم خدمات أو معلومات تتعلق بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية. ولم يتم أيضاً إبلاغ الوكالة بأية طلبات وجهت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تفتني أجهزة متفجرة نووية لتقديم خدمات تتعلق بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية.

٦- وأكد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٨٥ الدور الذي تضطلع به الوكالة بموجب المادة الخامسة، ولكنه أشار أيضاً إلى أن المزايا التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم تثبت حتى الآن. ورغم أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إصدار وثيقة ختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٠، فقد أعربت الدول الأطراف مرة أخرى، عند قيامها بالنظر في المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار، عن رأي مفاده أنه إذا ما ثبت أن هناك إمكانية لأن تكون للتفجيرات النووية تطبيقات مأمونة وسلمية، وهو ما لم يحدث،

(٦) NPT/CONF/35/1.

(٧) وثيقة الوكالة GOV/DEC/94(XX)/Rev.1، المقرران (٥٠) و (٥١).

ثالثاً- الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٥

٩- لم تشارك الوكالة في أية أنشطة تتعلق بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية خلال الفترة من ١٩٩٥ الى ١٩٩٩، باستثناء اضافة بضعة بنود تتعلق بالتفجيرات النووية التي أجريت في الماضي للأغراض السلمية الى قاعدة البيانات المتعلقة بالشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس).